ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/86
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/602
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/5216

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين المقاولة 1 ش.م في شخص رئيسها السيد محمد 2 .

نائبها الأستاذ عبد العالي العبدوني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين سنديك التصفية القضائية للمقاولة 1 .

نائبه الأستاذ خالد غيغة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13/12/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 13/4/30 الرامية إلى تطبيق القانون.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت المقاولة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/12/17 تستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للشركة 1 بتاريخ 2012/3/26 والأمر القطعي الصادر عنه تحت رقم 12/1944 بتاريخ 12/12/3 في الملف عدد 2010/19/602 القاضي بـ :

1- بيع الشاحنات والسيارات والآلات المتواجدة بالمستودع التابع للمقاولة 1 الكائن بعين حرودة نواحي الدار البيضاء (المفصلة بتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد بن عامر) وذلك بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 4281000,00 درهم.
2- تعيين تاريخ البيع يوم 2013/01/15 على الساعة الواحدة وذلك بقاعة البيوعات بقاعة البيوعات بهذه المحكمة.
3- نشر هذا الاعلان بجريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية (المساء وأخبار اليوم)، مع التعليق بلوحة هذه المحكمة.
4- تعيين يوم 2013/01/10 ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال كتاريخ لمعاينة المنقولات أعلاه من طرف كل من يعنيه الأمر.

ويمكن تقديم عروض البيع إلى غاية تاريخ البيع وأن هذا البيع لا يصبح نهائيا إلا بعد الموافقة عليه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 13/12/24 تخلف عنها نائب كلا الطرفين رغم الإعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 14/1/7.

وحيث دفع نائب المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن البيع المزمع انعقاده بتاريخ 2013/1/15 قد تم إجراؤه فعلا وبالتالي فإن التاريخ المزمع للبيع قد تم تجاوزه وأن الاستئناف أصبح بالتالي غير ذي موضوع ويتعين صرف النظر عنه.

وحيث إنه من المقرر حسب المادة 730 من م.ت، أن الطعن بالاستئناف ينصب على القرارات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

وحيث إن ما قام به القاضي المنتدب في نازلة الحال لا يرقى إلى مستوى المقرر القضائي الذي يفصل في منازعة ذات الصلة بما ذكر أعلاه وإنما يتعلق الأمر موضوع الطعن بالاعلان عن بيع بالمزاد العلني وهو مجرد اجراء من إجراءات مسطرة البيع بالمزاد العلني التي يتخذها القاضي المنتدب بمقتضى أوامر ولائية لا تكون قابلة للاستئناف.

وحيث إنه من المنصوص عليه في الفصل 140 من ق.م.م أنه لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع.

وحيث يكون بذلك استئناف الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني غير مقبول في غياب وجود أمر قطعي يقضي بالموافقة على البيع المذكور.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية لخضوع الطاعنة لمسطرة التصفية القضائية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/0092
صدر بتاريخ:
2014/01/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/20/109
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/4553

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/7.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م ذات الشريك الوحيد في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ عبد الحميد سراج الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17-12-2013.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/7/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 13/112 بتاريخ 30-9-2013 في الملف عدد 2013/20/109 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2013/7/12 أنها شركة متخصصة في ميدان نقل البضائع وأنها بسبب الأزمة الاقتصادية التي تسببت في تراجع نسبة الاستثمارات الشيء الذي انعكس سلبا على مبيعات مواد البناء وخاصة الاسمنت التي تشكل نسبة 100/85 من رقم المعاملات للمقاولة بالإضافة إلى ارتفاع ثمن المحروقات وثمن الإطارات ناهيك عن المنافسة من طرف شركات أخرى مما أدى إلى حصول عجز في ميزانيتها المادية ترتب عنه التوقف عن سداد الديون الحالة والمستحقة بما مجموعه 757.091,98 درهم ، وان عددا من الدائنين تقدموا بدعوى الأداء والحجز كما هو الحال بالنسبة إلى شركة ايمافيك في حين سلك البعض الآخر طريقة الإنذارات وإيقاف الالتزام كما هو الشأن بالنسبة إلى الملكية الوطنية للتامين ، لذا تلتمس الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية واحتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة ان ملف النازلة خال مما يفيد وجود مطالبات قضائية في مواجهة الطرف المدعي طالب فتح مسطرة المطالبة من اجل ديون مستحقة وحالة الأجل مما يبقى معه التوقف عن الدفع باعتباره شرطا موضوعيا وأساسيا لفتح المسطرة غير ثابت في النازلة.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف العارضة يتأكد سلوك الدائنين لمختلف المساطر القضائية لتحصيل ديونهم فهناك أمر بالأمر تحت رقم 2011/1037 مع إعذار ومحاولة التنفيذ وأمر بالأداء تحت رقم 2011/440 مع اعذار ومحاولة التنفيذ بالإضافة إلى الإنذارات الموجهة للعارضة وأوامر بالحجز وان الحكم الابتدائي اهمل فيما قضى به الوثائق المذكورة وان توافر الشروط الموضوعية لفتح المسطرة وعدم استجابة المحكمة لهذا الطلب تكون معه هذه الأخيرة قد أخطأت تطبيق القانون وخرقت مقتضيات المادة 560 من م ت ثم ان مبادرة الدائنين إلى المطالبة بديونهم حبيا بمقتضى إنذارات وسلوك العديد منهم إجراءات الحجز التنفيذي على منقولات العارضة وتعيين تاريخ بيعها بالمزاد العلني يحمل على ان الطالبة في وضعية المتوقف عن الدفع كما أنها غير قادرة على مواجهة الخصوم بالأصول المتوفرة لديها مما جعل مركز المقاولة المالي مختلا، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بالمطالب المسطرة ابتدائيا.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 17-12-2013 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/12/17 حضرها نائب المستأنفة وأكد مقالها الاستئنافي وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/12/31 ومددت لجلسة 2014/1/7.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

وحيث انه ولئن أدلت الطاعنة بما يفيد وجود مطالبات قضائية في مواجهتها وبالقوائم التركيبية وجرد وقيمة ما تتوفر عليه من أموال ولائحة بدائنيها ومدينيها فإنها لم تدل بجدول التحملات ولا بينت الأسباب التي منعتها من تقديمه.

وحيث يبقى بذلك طلب الطاعنة الرامي إلى فتح مسطرة المعالجة في حقها غير مرفق بالوثائق الكاملة المنصوص عليها في المادة 562.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وان بعلة أخرى.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/94
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/21/179
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/4307

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين البنك 1 شركة في حالة التصفية الودية.

نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين – شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحيم بنهمو مساعف المحامي بهيئة الرباط.
– السيد امحزون مصطفى سنديك التصفية القضائية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/09/12 تقدم الأستاذ جعفر محمد إبراهيم عن الأستاذ عز الدين الكتاني عن البنك 1 لدى كتابة ضبط تجارية الرباط وصرح بأنه يستأنف الأمر الصادر عن القاضي المنتدب في ملف التصفية القضائية لشركة 2 لدى المحكمة المذكورة بتاريخ 2012/06/29 ملف رقم 2012/21/174 القاضي بعدم قبول التصريح بالدين.

وبتاريخ 22 أكتوبر 2013 تقدم الأستاذ عز الدين الكتاني بمذكرة بيان أوجه الاستئناف.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف أنه بناء على التصريح بالدين المقدم من قبل البنك بتاريخ 2011/12/06 والرامي إلى قبول الدين البالغ 14000000,00 درهم بصفة عادية. وأرفق التصريح بصورة شمسية لعقود قرض مع كفالات، كشف حساب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب نفس الطرف بتاريخ 2012/05/28 أكد فيها أنه سبق له التقدم بتصريحين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المقاولة بتاريخ 2012/06/25 دفع فيه بعدم القبول لعدم احترام الشكليات المطلوبة قانونا، وبسقوط الحق لتقديم الطلب خارج الأجل القانوني، ملتمسا التصريح بذلك.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المطعون فيه.

استأنفه البنك الطاعن وأسس استئنافه على أن التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني باعتبار أن المادة 686 من مدونة التجارة جاءت صريحة بشأن ضرورة قيام السنديك بإشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري، وأن عبارة الإشعار جاءت واضحة وعليه وفي غياب إشعار السنديك للطاعن باعتبار حامل لضمانات فإنه لا يمكن مواجهته لمرور الأجل

القانوني. وأن حصول علم الطاعن بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة التاجرين احمد بلا وعبد النبي بلا، لا يغني السنديك من ضرورة إشعاره بصفة قانونية بغض النظر عن وسيلة الإشعار انسجاما مع صراحة المادة 686 أعلاه لأجل ذلك يلتمس إلغاء الأمر المستأنف وقبول التصريح بالدين التكميلي الذي قدمه الطاعن للسنديك بتاريخ 2011/12/12 والرامي إلى قبول دينه الإضافي في حدود مبلغ 14.000.000,00 درهم بصفة امتيازية وأرفق المقال بوثائق.

أدلى الاستاذ عبد الرحيم بنهمو مساعف نيابة عن أحمد بلا وعبد النبي بلا بمذكرة جوابية التمس من خلالها التأييد.

عقب البنك الطاعن أكد مذكرة بيان أوجه الاستئناف.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى قبول التصريح بالدين المقدم من الطاعن.

و عند عرض القضية على جلسة 2013/12/17 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/12/31 مددت لجلسة 2014/01/07.

محكمة الاستئناف

حيث إن اجل التصريح بالدين الوارد بالفصل 686 من مدونة التجارة و المحدد في شهرين لا يبتدئ بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما إلا من تاريخ الإشعار الشخصي ، ولا يغني علمهم بفتح المسطرة عن هذا الإشعار الذي هو إجراء إلزامي لبداية سريان احتساب الأجل خلافا لما ورد في تعليل الأمر المستأنف.

وحيث في نازلة الحال فإن الطاعن ولإثبات دينه المصرح به استدل بعقد قرض طويل الأمد لمبلغ 14.000.000,00 درهم مضمون بكفالة تضامنية لشركة 2 لفائدة التعاونية الفلاحية ياسمين، وكشوفات حسابية، وأن الكفالة المذكورة تبين أنها كفالة شخصية وهي لا تدخل في حكم الضمانات الواردة في المادة 686 من مدونة التجارة. إذ المقصود من هذه الضمانات هي الضمانات العينية العقدية التي يتم شهرها الممنوحة من قبل المدين الدائن وقت إبرام العقد أو بعده، بحيث يستطيع الدائن في حالة عدم تمكنه من استخلاص الدين لسبب من الأسباب تحقيق الضمانة لاستيفاء دينه. وأن الكفالات الشخصية وغيرها من الإجراءات الاحترازية الأخرى التي يقوم بها الدائن لا تدخل في خانة الضمانات المقصودة في المادة المذكورة أعلاه باعتبارها غير قابلة للإشهار، وعليه لا يكون السنديك ملزما بإشعار الطاعن شخصيا ويبقى هذا الأخير ملزما بالتصريح بدينه وفقا للمادة 687 من مدونة التجارة تحت طائلة انقضاء دينه.

وحيث إن شركة 2 فتح في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم عدد 138 بتاريخ 2006/12/27 ملف رقم 2006/20/33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4931 بتاريخ 02 ماي 2007. وأن البنك الطاعن لم يصرح بدينه للسنديك إلا بتاريخ 2011/12/12 أي خارج أجل 60 يوما

المنصوص عليه في المادة 687 من نفس المدونة كما أنه لم يتقدم بدعوى رفع السقوط داخل أجل السنة من تاريخ الحكم بفتح المسطرة (المادة 690) مما يكون دين الطاعن قد انقضى بمرور الأجل، الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف بعلة أخرى.

وحيث تعين جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـكـل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/421
صدر بتاريخ:
2014/1/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/19/2878
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2745

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين بنك ش.م في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام الحضري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.
بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد محمد بلغالي بنجلون .

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 7-1-2014.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت بنك بواسطة نائبتها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء 2013/5/27 تستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة 1 بتاريخ 2012/11/27 القاضي بإجراء خبرة حسابية والأمر القطعي الصادر عنه تحت رقم 490-13 بتاريخ 14-5-2013 في الملف عدد 2878-19-2011 القاضي بقبول دين الشركة العامة للابناك بصفة امتيازية في حدود مبلغ 5.469.235,66 درهم .

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة صرحت ضمن خصوم التسوية القضائية للمستأنف عليها بدين في حدود مبلغ 7.193.004,76 درهم وان القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون أصدر أمرا تمهيديا بتاريخ 2012/11/27 يقضي بانتداب الخبير السيد عادل بنزاكور بقصد إجراء خبرة حسابية ثم أصدر الأمر المستأنف أعلاه .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انها صرحت بمبلغ 5.736.814,76 درهم منها مبلغ 4.792.814,76 درهم عن رصيد سلبي ومبلغ 944.000 درهم عن كمبيالات غير مؤداة وان الخبير قام بطرح مبلغ 232.437,60 درهم المتعلق بالكمبيالة المسحوبة على شركة ميدينفرا رغم ان العارضة سبق لها أن خصمتها واستنزلت مبلغها من رصيد الحساب المدين كما هو وارد في كشفي الحساب المدلى بهما في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرتها بعد الخبرة كما انه قام بخصم مبلغ 35.141,50 درهم المتعلق بالفوائد المستحقة عن الكمبيالة المذكورة وان القاضي المنتدب لم

يوضح في أمره المعايير التي اعتمد عليها دون مراعاة دفوعات العارضة بهذا الخصوص مما يبقى معه الأمر المستأنف ناقص التعليل الموازي لانعدامه، لذا يرجى تعديل الأمر المستأنف جزئيا وذلك بتحديد دين العارضة في مبلغ 5.736.814,76 درهم بصفة امتيازية مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ الأداء.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 23-9-2013 جاء فيها ان الحكم التمهيدي الصادر بإجراء خبرة قد كلف الخبير بتحديد مصير الأوراق التجارية التي رجعت بدون أداء وما إذا كان البنك قد قيد قيمتها تقييدا عكسيا لحساب العميل وان الخبير عند تحليله لكل الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة لاحظ أن الكمبيالة الحاملة لمبلغ 232.437,60 درهم تم تقييدها تقييدا عكسيا وبذلك وجب نقصها من الرصيد السلبي للحساب لان المستأنفة تطالب بأدائها بحساب الخصم أما مبلغ 35.141,50 درهم فهو يتعلق بفوائد شيكات مضمونة الأداء وليس بالكمبيالة المذكورة وانه قد سبق للمستأنفة ان استخلصته مرتين باعتراف منها كتابة للخبير عن طريق البريد الالكتروني ، لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلت نائبة المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 3-1-2014 تؤكد فيها سابق دفوعاتها بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2013/11/20 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/1/7 حضرها دفاع المستأنفة وأدلى بمذكرة تأكيدية لما سبق فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2014/1/28.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة حول مبلغ 232.437,60 درهم ، فإنه من الثابت من الصفحة 5 من تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أنها قامت بتقييد الكمبيالة المخصومة الحاملة لهذا المبلغ تقييدا عكسيا وهو ما يعادل الوفاء ثم قامت باستخلاص قيمتها بواسطة شيك مضمون من القرض الفلاحي مسحوب على المدعو الطاهري احمد، في حين انه وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف لا يجوز استخلاص هذا الدين مرتين الأمر الذي يحق معه للخبير طرح هذا المبلغ من رصيد الحساب المدين ويسايره القاضي المنتدب في ذلك.

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة حول مبلغ 35.141,56 درهم فإنه من الثابت من الصفحة من تقرير الخبرة المذكورة انه يتعلق بفوائد شيكات سبق لها أن استخلصته حسب اعترافها من خلال ردها المدلى به للخبير لذا يبقى ما زعمته من كون هذا المبلغ يتعلق بفوائد مستحقة عن الكمبيالة المشار إليها أعلاه هو دفع خلاف الواقع وغير جدير بالتالي بالاعتبار .

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/430
صدر بتاريخ:
2014/01/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/19/2421
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2737

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية متقاضية في شخص مديرها العام.

نائبه الأستاذ محمد الودغيري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 شركة في طور التصفية القضائية في شخص السنديك السيد رشيد السبتي.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/1/7.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/5/21 تقدم لدى كتابة ضبط تجارية الدار البيضاء الأستاذ أنس يوغالب عن الأستاذ محمد الودغيري عن 1 وصرح بأنه يستأنف الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2012/8/27 ملف رقم : 2012/1720 القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أنه بناء على اقتراحات السنديك بخصوص خصوم التصفية القضائية للشركة 2 المصرح بها لديه والمقدمة إلينا **والذي عرض في تقريره أن 1 أدلى للسنديك بتاريخ 2004/05/26 برسالة يصرح فيها بدينه دون تحديد مبلغه وأنه تعذر عليه إجراء عملية تحقيق الدين في غياب تحديد مبلغه.

وبناء على مذكرة نائب 1 المدلى بها بجلسة 2012/01/23 والتي أكد فيها أنه قام بالتصريح بدينه وأن ذلك تم داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المقبولة.

وبناء على رسالة هذا الأخير والتي أرفقها بوضعية الديون المتخلذة بذمة الشركة 2 والبالغة 366.013,27 درهم عن الفترة من 1997 إلى أكتوبر 2003 بالإضافة إلى الورقة المحاسبتية.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المطعون فيه.

استأنفه 1 وأسس استئنافه حول نقصان التعليل الموازي لانعدامه وفي بيان ذلك أفاد بأنه سبق أن وجه تعرض إلى سنديك التصفية، تضمن مراجع المسطرة بالإضافة إلى المبلغ الذي أغفلته المحكمة، لكن عندما توصلت المحكمة بتاريخ 2004/6/3 بما اعتبرته تعرضا وليس تصريحا فمن واجبها الرجوع إلى مراجع القضية والتعامل مع هذا التعرض بشكل ايجابي خاصة

وأن تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة كان بتاريخ 2004/5/5 وأن قباضة الصندوق صرحت في 2004/6/3 أي أنه كان أمام المحكمة ما يقارب الشهر لانتهاء أجل التصريح، وأنه كان على المحكمة وهي تتوفر على الأجل المذكور أن تحيل تعرض الطاعن على سنديك التصفية القضائية والذي وجب عليه هو الآخر أن يعلم الطاعن بضرورة تصحيح بيانات تصريحه، كما أنه ولو على اعتبار التصريح تعرض فذلك لا يضر في شيء باعتبار المادتين 686 و687 من مدونة التجارة لم تحدد شكليات خاصة بالتصريح بالدين لأجل ذلك يلتمس الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بتحديد مديونية الطاعن في حدود مبلغ 1.159.041,57 درهم بصفة امتيازية.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وعند عرض القضية على جلسة 2014/1/7 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/1/28.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما أثاره الطاعن في استئنافه فإنه هناك فرق كبير بين التصريح بالدين والذي يجب أن يتضمن بيانات صريحة وردت بالمادة 688 من مدونة التجارة وبين التعرض الوارد بالمادة 84 من نفس المدونة التي أجازت لدائني بائع الأصل التجاري التعرض على ثمن البيع، وانه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 2004/5/26 الموجهة من الطاعن إلى سنديك التصفية القضائية تبين على أنها تعرض وجه في إطار المادة 84، وأن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه يجب أن يبين التعرض تحت طائلة البطلان مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة، والطاعن لم يبين في تعرضه مبلغ دينه وأنه لا المحكمة ولا السنديك يمكنه إتمام هذا البيان الذي هو خاص بالدائن وعليه فإن ما قضى به القاضي المنتدب في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/732
صدر بتاريخ:
2014/02/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/19/459
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2530

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/11 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة المغربية للإيجار " 1 " ش.م.

يمثلها ويديرها السادة رئيس وأعضاء مجلسها الاداري القاطنين جميعا بصفتهم هذه بنفس العنوان أعلاه.

تنوب عنها الاستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م.

(توجد في حالة تصفية) مأخوذة في شخص سنديك التصفية القضائية السيد محمد سيبا.

ينوب عنها الأستاذ سعيد جابر المحامي بهيئة الدارالبيضـــــاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/07/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة المغربية للإيجار " 1 " بواسطة محاميتها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/09/30 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/09/27 في الملف عدد 2012/19/459 في ملف التصفية القضائية عدد 2012/1801 لشركة 2 القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكـــل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المستأنف إلى الطاعنة مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المدعية الشركة المغربية للإيجار تقدمت بواسطة محاميتيها الاستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي بمقال إلى المحكمة التجاريـة بالدارالبيضـاء أوضـحت مـن خلالـه أنهـا دائنـة لشـركة 2 بصـفة امتيازيـة بمبلـغ 8.917.779,09 درهم وأن هذه الأخيرة خضعت لمسطرة التصفية القضائية بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/12/26 موضحة أنها أدلت بتصريح بدينها بين يدي سنديك التصفية القضائية المعين في حقها السيد محمد سيبا، ملتمسة في الأخير الاذن بتعيين الشركة المغربية للإيجار " 1 " بصفتها دائنة امتيازية كمراقبة لإجراءات التصفية القضائية الخاضعة لها شركة 2 في إطار المادة 645 من مدونة التجارة . وأرفقت المقال بصورة من تصريح بدين.

وبعد تمام الإجراءات أصدر القاضي المنتدب الأمر المشار إليه أعلاه مستندا في ذلك على كون صفة الطالب كدائن في المسطرة غير ثابتة الأمر الذي يكون معه الطلب سابقا لآوانه وهو الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن القاضي المنتدب أنجز اعتبر ان طلب العارضة الرامي إلى تعيينها كمراقب سابق لأوانه ، لأنها لم تستصدر أي أمر بتحقيق دينها حتى يخول لها ذلك إمكانية المراقب ، وأنه بهذا التعليل يكون القاضي المنتدب قد أساء تأويل الفصل 645 من مدونة التجارة ، اذ أن المشرع في ذات الفصل خول أي دائن إمكانية تقديم طلبه الرامي إلى تعيينه كمراقب شريطة عدم تجاوز مراقبين في المسطرة وأن يكون واحد فهم على الأقل ذو طبيعة امتيازية ، ذلك أن نفس الفصل لم يلزم على طالب الإذن بتعيينه كمراقب أن يكون ذو دين محقق وأنه كما هو معلوم فقها وقضاء أن الدائن يكتسب هذه الصفة بمجرد التصريح بدينه وتعزيزه بالوثائق اللازمة المثبتة لدينه دون انتظار صدور أمر بتحقيق الدين الذي قد تطول مدته سنوات خاصة في حالة تأخر السنديك عن استشارة رئيس المقاولة او قيامه بالاستشارة الفردية والجماعية للدائنين ، وأن الدائن يكتسب هذه الصفة بمجرد إيداعه لطلبه الرامي إلى الأداء وفي إطار صعوبة المقاولة بمجرد تصريحه بالدين لدى السنديك المنتدب ، ولأن تعيين أحد الدائنين كمراقب ليس من شأنه أن يلحق أي ضرر بأي جهاز من أجهزة المسطرة ما سينفعهم ويمد لهم المساعدة طالما أن المشرع كان حكيما عندما حدد مهام المراقب في مساعدة السنديك والقاضي المنتدب في أعماله ، ومن جهة أخرى فإن أمر القاضي المنتدب بتعليله الآنف الذكر يكون قد جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه ، وخارقا بذلك مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. اذ أن معطيات القضية تفيد أن العارضة صرحت بدينها لدى السنديك المنتدب داخل الأجل القانوني وأدلت لهذا الأخير ضمن التصريح بالدين بالوثائق اللازمة التي تفيد صحة مديونيتها ، مع العلم أن المشرع أخفى صفة الدائن لكل طرف صرح بدينه أمام الجهة المختصة ، وأن هذا السبب لوحده كاف لإبطال وإلغاء الأمر الابتدائي المتخذ ، والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط المتطلبة قانونا ، وموضوعا الحكم بإلغاء الأمر المستأنف في جميع ما قضى به وبتعيين الشركة المغربية للإيجار 1 مراقبا في المسطرة طبقا للفصل 645 من مدونة التجارة وتحميل المستأنف عليه الصائر . وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من الأمر المطعون فيه ونسخة من صك التصريح بالاستئناف.

وبناء على مذكرة جواب السنديك المدلى بها بجلسة 2014/01/21 والتي أورد فيها أنه خلافا لما نعته الطاعنة في موجبات استئنافها من الأمر المستأنف ، فإن القاضي المنتدب قد صادف الصواب في قضائه بعدم قبول الطلب لما ثبت له من خلال الوثائق المستدل بها تعزيزا له أنها لا تكفي لإثبات صفة الدائن ، ملتمسا في نهايتها تأييد الأمر المستأنف والاشهاد له كسنديك بأنه لا يرى ما نعا من تعيين الطاعنة وغيرها مراقبين متى توفرت فيهم الشروط اللازمة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2014/01/21 وحجزها للمداولة لجلسة 2014/02/11.

محكمـــــة الاستئناف

حيث صح ما أثارته الطاعنة في استئنافها ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 645 من مدونة التجارة يتبين أنها لم تشترط قبول دين الدائن في مسطرة تحقيق الديون لكي يكون مراقبا ، وإنما يشترط فقط أن تكون له صفة الدائن وفي النازلة فإن صفة الطاعنة كدائنة ثابتة من خلال التصريح بدينها لدى السنديك، وهذا كاف لكي تتقدم إلى القاضي المنتدب بطلب تعيينها كمراقبة ، وأن الأمر المستأنف لما اشترط ضرورة التحقيق في دينها وقبوله، فإنه يكون قد أضاف شرطا غير منصوص عليه في المادة 645 المذكورة ، لذلك ارتأت هذه المحكمة إرجاع الملف إلى الجهة التي أصدرت الأمر المطعون فيه للبت فيه من جديد بعد الاطلاع على ملف التسوية والبت في طلب الطاعنة وفق ما هو مشروط في المادة 645 مع حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى القاضي المنتدب والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1085
صدر بتاريخ:
2014/03/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/19/504
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2732

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/04
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 1 شركة في طور التصفية القضائية في شخص سنديكها السيد عبدالرحمان الأمالي.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/18
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2014/02/18 الرامية إلى عدم قبول الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/05/08 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 2012/2118 بتاريخ 2012/12/10 في الملف عدد 2012/19/504 القاضي بعدم قبول الطلب.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/18 تخلفت عنها الطاعنة رغم سبق الإعلام والإمهال للادلاء بأوجه الاستئناف، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2014/03/04.

وحيث إن الطاعنة لم تدل بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم إشعارها بذلك الأمر الذي يبقى معه الطعن بالاستئناف معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليها .

في الشــكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1097
صدر بتاريخ:
2014/03/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/20/166
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/5159

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد انتك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

* كل من له الحق.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : – سنديك التصفية القضائية لشركة 1 .

السيد محمد سيبا

– الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 13/114 بتاريخ 13/10/07 في الملف عدد 2012/20/166 القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة 1 وتعيين السيد عبد الحفيظ مشماشي قاضيا منتدبا والسيد محمد سيبا سنديكا وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بصفة مؤقتة في 13/11/04 وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وجعل الصوائر امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء أودع بكتابة ضبط هذه المحكمة طلبا بتاريخ 12/12/18 يعرض فيه انه بناء على كتاب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء المؤرخ في 12/11/21 الذي أحال بموجبه على النيابة العامة بهذه المحكمة رسالة إخبارية حول الوضع الذي آلت إليه الشركة الطاعنة المتوقفة عن الدفع بعدما تبين انه لا جدوى من فتح مسطرة التسوية الودية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية حكما تمهيديا تحت رقم 2013/3 بتاريخ 2013/02/11 يقضي بإجراء خبرة بواسطة السيد لحسن بنسليم قصد الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والقوائم التركيبية للسنوات الثلاث الأخيرة وتحديد أصول وخصوم الشركة والديون الحالة والمطالب بها

ووضعية رأس المال ورؤوس الأموال الذاتية ووضعية الخزينة الصافية والاحتياطي المتداول والخصاص في الاحتياطي المتداول ورقم المعاملات والتحملات مع بيان ما إذا كانت الشركة تمارس نشاطها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية، بعد إنجاز الخبرة المأمور بها من طرفها واستيفاء الإجراءات المسطرية، الحكم القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان الخبير المنتدب من طرف المحكمة أنجز تقريرا مؤرخا في 2013/05/21 أوضح من خلاله استعداد الشركاء لاتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحسين الوضعية المالية للشركة من أجل تمكينها من استعادة نشاطها وذلك بعد تفويت بعض الأموال لتسديد الديون الحالة في سنة 2013 وكذا لتطوير حالتها المادية وتعديل إدارتها وان هناك صفقة تجارية هامة هي موضوع إنجاز الآن وتتعلق بالأشغال الكهربائية بمدينة مراكش كما ان الخبير أوضح في تقريره ان مجموع الديون الحالة تصل إلى مبلغ 1.541.244,88 درهم وان الأصول التي تنوي العارضة تفويتها تبلغ قيمتها ما قدره 1.625.000 درهم وانه يتضح من ذلك ان وضعية العارضة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه ما دام ان الأصول تغطي الخصوم بشكل كاف وأوضح الخبير كذلك في تقريره ان رأسمال العارضة سيتم رفعه بمبلغ 850.000 درهم عن طريق الحسابات الذاتية للشركاء مما يجعل الأموال الصافية في نهاية المطاف تصل إلى 299.229 درهم وخلص إلى القول بانه بالإمكان تجاوز فقدان التوازن الذي تعيشه العارضة نتيجة الأزمة المالية بإعادة هيكلة أموالها الذاتية ورفع رأس مالها بضخ أموال جديدة واتخاذ القرارات العلاجية الضرورية وهو ما يخالف تماما الصورة التي أعطاها الخبير عز الدين لعلج عن الشركة ويفند ادعاءات هذا الأخير وان المحكمة لم تراع الشق المضيء من تقرير الخبير السيد لحسن بنسالم واستعداد مسيريها للتنازل عن ديونهم تجاه المقاولة المدونة بالحساب الجاري للشركاء بقصد تسوية رأسمالها وان المشرع أعطى لسنديك التسوية القضائية في إطار المادة 583 من مدونة التجارة إمكانية استعداد الجمعية العامة غير العادية او جميع الشركاء بقصد العمل على إعادة تأسيس رأس مال المقاولة ان اقتضى الحال ذلك وفي حدود المبلغ الذي يقترحه بمعنى ان المقاولة حتى ولو فقدت توازناتها المالية سواء تعلق الأمر برأسمالها وأموالها الذاتية او بوضعية الاحتياط المتداول او بالخصاص في الاحتياطي المتداول فانه يمكن إعادة هيكلة أموالها الذاتية بالشكل الذي يراه سنديك التسوية القضائية مناسبا، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمتابعة الإجراءات فيه طبقا للقانون وتحميل الصائر لمن يجب قانونا.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 14/02/11 الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 14/02/11 حضرها نائب المستأنفة وأكد استئنافه فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2014/3/04.

التعلـــــيل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المنجزة بواسطة السيد لحسن بنسليم في المرحلة الابتدائية عن ان حالة راس المال ورؤوس الأموال الذاتية للمقاولة الطاعنة قد سجلت تقهقرا من سنة إلى أخرى لتراكم الخسائر المحصل عليها بحيث أصبحت الحالة الصافية للأموال الذاتية لا تتعدى مبلغ 303.034,97 درهم في نهاية سنة 2011 وسلبية بمبلغ 1.650.770,73 درهم في نهاية سنة 2012 وسلبية بمبلغ 1.753.487,56 درهم في نهاية مارس 2013 وهو ما يعني انها قد خسرت رأس مالها وأموالها الذاتية بنسبة 70 % في آخر سنة 2011 وبنسبة 165 % في آخر سنة 2012 وبنسبة 175 % بتاريخ 2003/03/31 وان حالة الاحتياطي المتداول بتاريخ 2003/03/31 السلبية هي الأخرى بمبلغ 2.665.055,19 درهم في حين ان وضعية الخزينة الصافية لا تتعدى مبلغ 4.829,27 درهم وان الأزمة المالية التي تقر فيها المقاولة الطاعنة تستوجب إعادة هيكلة أموالها الذاتية يرفع رأسمالها وضخ أموال جديدة فيها بما لا يقل عن 2.000.000 درهم.

وحيث ان الخبرة المذكورة تفيد فعلا ان الطاعنة قد فقدت توازناتها المالية وأصبحت مختلة وهو ما تؤكده أيضا الخبرة المنجزة من طرف السيد عز الدين العلج المحتج بها من طرف الطاعنة والتي تفيد ان المقاولة أصبحت مختلة وفي حالة توقف عن الدفع الأمر الذي يستتبع تطبيق مساطر معالجة صعوبات المقاولة او التصريح ضدها بالتصفية القضائية.

وحيث ان ما يتمسك به مسيرو المقاولة الطاعنة من اقتراحات حول التنازل عن ديونهم بالحساب الجاري وإعادة تأسيس راس المال يبقى، كما جاء في تعليل الحكم المستأنف، بمثابة نوايا لا دليل بالملف على جديتها او ما يثبت ترجمتها على ارض الواقع.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به مع جعل الصوائر امتيازية.

وحيث يناسب نازلة الحال إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بقصد مواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وجعل الصوائر امتيازية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بقصد مواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1098
صدر بتاريخ:
2014/03/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/18/83
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/2436

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد بناني المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

البنك 2 في شخص رئيس وأعضاء مجلس الإداري ومديره العام،.

نائبه الأستاذ عبد الحق الناصري بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه متدخلا إراديا في الدعوى من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/05/07 تقدم الأستاذ خالد بناني عن شركة 1 إلى كتابة ضبط وصرح بأنه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/04/26 ملف رقم 2011/18/83 القاضي بعدم قبول الطلب وتحميلها الصائر والإذن لها بسحب المبلغ المودع بصندوق المحكمة بالحساب عدد 226

و بتاريخ 2012/08/28 تقدم نائب الطاعنة بمذكرة لبيان أوجه الاستئناف.

في الشكــل :

حيث سبق البت بقبول الاستئناف وبعدم قبول مقال التدخل الإرادي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 2012/684 بتاريخ 2012/12/25.

وفي الموضــوع :

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة طووب ووش تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها شركة تجارية متخصصة في تخفيف لون الملابس، وانه نظرا للظرفية الاقتصادية العالمية وتأثيرها على قطاع النسيج والألبسة الجاهزة على المستوى الوطني تعرضت لصعوبات مالية، ولجأت إلى طلب يرمي إلى فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2011/12/15 حضرها السيد محمد علي بناعوم وكانت تصريحاته المسجلة بمحضر هذه الجلسة كالتالي : كون الشركة تمارس نشاطها وتؤدي مصاريفها وأن رقم المعاملات الذي تحققه تستغرقه بالكامل التحملات بحيث لا يبقى لها ما تسدد به ديونها، وان الدائن "مغرب باي" استصدر أمرا باسترداد الآلات موضوع أحد عقود الائتمان الإيجارية، وانه بالنسبة لشركة وفا باي وشركة مغرب ليزينك فدعوى استرداد الآلات التي تكتريها منهما جارية وحضر الأستاذ بناني كذلك هذه الجلسة وأدلى بلائحة الدائنين ولائحة المدينين وجرد أموال المنقولة والعقارية ولائحة تحملات المقاولة ولائحة مدينيها والقوائم التركيبية للسنة المالية 2009 ولسنة 2010، وتقرر تأخير الملف لجلسة 2011/12/22 للإدلاء بالقوائم التركيبية للسنة المالية 2011،

بالتاريخ المذكور حضر الأستاذ خالد بناني كما حضر السيد محمد علي بناعوم وأدلى الأستاذ بناني بمذكرة مرفقة بقوائم تركيبية إلى غاية 2011/09/30 تتكون من خانة الأصول وخانة الخصوم وخانة التكاليف ورقم المعاملات.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى الأمر بإجراء خبرة لمعرفة الوضعية المالية للمقاولة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/01/05 تحت رقم 1 والقاضي بإجراء خبرة قصد الإطلاع على الوثائق المحاسبة وتحديد الدين الذي لازال دائنا به البنك 2 لشركة طوب واش والديون الدائنة بها كريدي ماروك ليزينك، مغرب باي ووفا باي، وتحديد المبالغ التي حصلت عليها المقاولة فعليا من معاملاتها لسنة 2011 والتكاليف التي صرفت فعليا في هذه السنة مع خصم مبالغ التكاليف التي لم تصرف والتي لازالت المقاولة دائنة بها.

وبناء على تقرير خبرة الخبير مصطفى الأكحل، والتي أوضح فيها بكون البنك 2 دائن إلى غاية 2011/12/31 بمبلغ 180810,56 درهم، وان مغرب باي دائنة الى تاريخ 2011/12/31 بمبلغ 842.745,31 درهم، ووفا باي دائنة بمبلغ 4.218.679,18 درهم وكريدي ماروك ليزيك دائنة بمبلغ 1.695.415,62 درهم كلاهما إلى غاية شهر فبراير 2012، وان رقم معمالات المقاولة خلال السنة المالية 2011 هو 22.792.240,90 درهم والمبالغ المستخلصة فعليا من الزبناء هي 20.383.136,39 درهم والتكاليف الخاصة بالممونين هي 22.166.642,75 درهم والمسددة لهم هي 14.386.619,43 درهم والتكاليف المسددة المتعلقة بمختلف التحملات منها أجور المستخدمين وواجبات الكراء ومستحقات الضريبة هي 7.614.753,94 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف شركة طوب واش بواسطة نائبها بجلسة 2012/03/08 وأكدت طلبها الرامي إلى فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2012/03/15 والرامية إلى الحكم بفتح مسطرة التسوية الجماعية في حق شركة طوب واش مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبناء على مذكرة الخبير مصطفى الأكحل المؤرخة في 2012/04/18 أوضح أن التكاليف المسددة للممونين بمبلغ 14.386.619,43 درهم لا تتضمن أداء أقساط شركات القرض الإيجاري.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2012/04/19 والذي ألفيت به المذكرة المدلى بها من طرف الخبير مصطفى الأكحل المشار إليها أعلاه سلمت نسخة منها لممثلة النيابة العامة ونسخة للأستاذ خالد بناني وأفاد السيد نعوم محمد علي ممثل طوب واش بكون جميع الممونين سددت لهم مستحقاتهم باستثناء التكاليف الناتجة عن عقود الائتمان الإيجاري المبرمة مع مغرب باي وفاباي ومصرف المغرب، وان أجور العمال أديت بكاملها، وأكدت ممثلة النيابة العامة المستنتجات السابقة، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2012/04/26.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على ان الحكم المستأنف جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م ذلك أنه ضمن مقرها الاجتماعي بعنوان غير العنوان الحقيقي الوارد بوثائق الملف كما ضمن وقائع غير صحيحة، إذ تم إخراج الملف من المداولة لعدة مرات دون التنصيص على ذلك في الحكم أما من حيث الموضوع فإن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف والذي مفاده أن هناك تناقض في الأرقام بين تقرير الخبرة المنجزة والقوائم التركيبية للسنة المالية 2011 قول مردود ذلك أن الخبير وبعد إطلاعه على دفاتر الطاعنة التجارية تبين له أنها ممسوكة بانتظام وان المحاسبة مظبوطة وفق القواعد والمعايير المعمول بها، وأن هذه النقطة التي بحث فيها الخبير هي تقنية محضة وإذا كان للمحكمة رأي مخالف أو تبين لها غموض أو تناقض كان عليها أن تستدعي الخبير في إطار الفصل 64 من ق.م.م لتقديم الإيضاحات اللازمة أو إجراء خبرة مضادة لا أن تعتمد على قناعتها والبحث في مسألة فنية وتقنية يعود الأمر فيها إلى الخبراء ذوي الاختصاص وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف من وجود تناقض غير مبرر، سيما وان تقرير مراقب حسابات لسنة 2011 يشهد على ان القوائم التركيبية للسنة المذكورة على صحتها وسلامتها وتعبر عن الصورة الصادقة لكل المعطيات المنجزة خلال السنة المالية لسنة 2011 وكذا عن الوضعية المالية وذمة الشركة إلى غاية 2011/12/31 وان هذا التقرير له حجيته القانونية، أما بخصوص ما اعتمدته المحكمة من كون دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير مدرج في القوائم التركيبية وهو ليس من الدائنين قول مردود كذلك لأن القوائم التركيبية تشير إلى هذا الدائن وإذا كانت الطاعنة لم تضمن اسمه ضمن قائمة الدائنين فهذا مجرد سهو غير مؤثر مادام بالملف قوائم تركيبية تفيد قيام دين هذه المؤسسة وبذلك فإن المحكمة حرمت الطاعنة من الاستفادة من مساطر صعوبة المقاولة خاصة وأنها في حالة توقف عن الدفع وأنها بذلك تساهم في تفاقم وضعيتها لأجل ذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وأرفقت المقال بتقرير مراقب الحسابات ووصل الأداء.

وأدلى البنك 2 بمذكرة مرفقة بوثائق جاء فيها أن الوثائق الموجودة بالملف والوثائق التي يتوفر عليها تتضمن مجموعة من الإخلالات سواء من حيث التسيير والمراقبة أو من حيث محاسبة الشركة وكذا ديونها وأن تقرير الخبرة المعتمدة لم يقدم المعلومات الصحيحة عن حقيقة هذه الديون وهذا يعتبر كافيا بقبول التدخل الإرادي في البنك العارض في هذه الدعوى والقول بأن الشركة الطاعنة توجد في حالة اختلال لا رجعة فيه والحكم تبين فيها قضائيا واحتياطيا إجراء خبرة مضادة قصد التأكد من حقيقة الوضع المالي والقانوني للشركة وظروف وملابسات تسييرها وأدلى بوثائق.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وبتاريخ 2012/12/25 أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة للتحقيق في الوضعية المالية والاجتماعية والاقتصادية للمقاولة الطاعنة أسندت مهمة القيام بها للخبير احمد خردال الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 2013/2/1 خلص فيه الخبير إلى أن المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه ويمكن معالجة صعوباتها، وإذا ما التزم المسيرون باتخاذ الإجراءات المشار إليها فإن المقاولة ستحقق نتائج إيجابية تمكنها من مواجهة مديونيتها وبالتالي تسوية وضعيتها وهذا يضيف الخبير لا يمكن تحقيقه إلا إذا ما تم فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

عرض التقرير على نائبا الطرفين فأدلى نائب الطاعنة بمستنتجات بعد الخبرة استعرض من خلالها ما جاء في الخبرة وأضاف بأن المقومات التي أشار إليها الخبير تتوفر في المقاولة وهي التي ستمكنها من الاستمرار في نشاطها وتسديد ديونها ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها.

وأدلى البنك 2 بمذكرة تعقيب على الخبرة ناقش من خلالها مقتضيات الفصل 111 من ق م م وصفته كمتدخل في الدعوى وحول الخبرة اعتبرها غير قانونية لمخالفتها مقتضيات الفصل 63 من ق م م إذ لم يستدعي الخبير أي طرف في الدعوى ومن حيث الموضوع فإن الخبير لم يبن استنتاجاته على واقع المقاولة أي شركة طوب واش وإنما بناء على معطيات قديمة انتهى عملها ولا يمكن اعتمادها للقول بالتوقف عن الدفع أم لا، وأنه في غياب ثبوت عنصر التوقف عن الدفع وفقا للقانون والعمل القضائي وغياب المعلومات المحاسبتية والتجارية والتقنية للسنة المالية الأخيرة أي 2012 والوضع المالي للمقاولة وفي غياب وجود أدنى دليل لصعوبات فعلية أو واقعية فإنه يلتمس أساسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا إرجاع المأمورية للخبير قصد إعادة إنجازها وفق القانون وفي إطار المهمة الموكولة له واحتياطيا أكثر إجراء خبرة جديدة وأرفق جوابه بمجموعة وثائق.

وسبق للنيابة العامة أن أدلت بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/4/16 حضرها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/5/7 مددت لجلسة 2013/6/4.

حيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت رقم 2013/343 يقضي بإجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير محمد سيبا الذي عليه وبعد الاطلاع على وثائق الملف تحديد بدقة وبشكل واضح الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة المستأنفة وبيان ما إذا كانت متوقفة عن الدفع وتحديد تاريخه وما إذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم أن اختلالها قابل للتقويم والمعالجة وتضمين ذلك في تقرير مفصل.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المنجزة بواسطة الخبير محمد سيبا عن ان الشركة الطاعنة متخصصة في صباغة الملابس وتخفيف اللون برأسمال قدره 9.000.000 درهم وان كل أموالها تم صرفها في استغلالها لكونها عرفت مشاكل خلال السنوات الثلاث الأخيرة وصدرت أحكام

باسترجاع آلاتها ومعداتها لعدم أداء أقساط الإيجار. وان القوائم التركيبية برسم السنوات المالية من 08/01/01 إلى غاية 2012/12/31 تبين ان الشركة تكبدت خسائر فادحة وقد أنجز بشأنها مكتب المحاسبة بن جلون كمراقب الحسابات تقارير لسنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2012 أكد من خلالها الخسارة السنوية والتي فاقت 10.000.000 درهم تآكلت من خلالها رؤوس الأموال الذاتية للشركة وان مبلغ الديون المسجلة في حساباتها بتاريخ 2012/12/31 بلغت ما مجموعه 19.314.817,11 درهم كديون متعلقة بالتمويل ومبلغ 83.234,15 درهم كرصيد دائن بنكي وان وضعية المدينين او الزبناء بلغت بتاريخ 12/12/31 ما قدره 1.426.400,49 درهم وان مخزون الشركة حسب البيان الختامي المحصور بتاريخ 12/12/31 لا يتعدى مبلغ 1.940.097,59 درهم وان الوضعية الصافية للشركة قد تدهورت من جراء الخسارة التي عرفتها خلال السنوات السابقة وأصبحت متوقفة عن الدفع منذ تاريخ 2011/11/17 وان التوقف عن الدفع وعدم أداء أجور العمال أدى إلى اعتصام العمال بالمعمل مما تم معه شل نشاط المقاولة ووقفه بالكامل وانها أصبحت خارج الإطار القانوني لشركات المساهمة الذي يحتم عليها ألا يقل رؤوس أموالها الذاتية عن 25 % من رأس المال الاجتماعي وانها لا تتوفر على إمكانيات بشرية ومالية وإدارية يمكنها من مسايرة مكانتها داخل سوق الشغل والحفاظ على مناصبه بحيث انها أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه وان اختلالها غير قابل للتقويم والمعالجة.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مستنتجات على ضوء الخبرة المذكورة مؤرخة في 13/12/10 جاء فيها ان الخبرة جاءت مستوفية لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. وأجاب فيها الخبير عن كل النقط المأمور بها في الأمر القضائي وانه لا يسع العارضة إلا طلب المصادقة على هذه الخبرة وفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها.

وحيث أدلى نائب المتدخل الإرادي في الدعوى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/12/11 جاء فيها ان الخبير محمد سيبا لم يعر الاهتمام لما تم إثارته من نقصان او عيوب بخبرة السيد احمد خردال وانه تعمد عدم حضور البنك العارض لعمليات الخبرة بكاملها وقدم خلاصة لا تمت للحقيقة بصلة إذ انه حدد الديون البنكية في مبلغ 83.234,15 درهم وهو حجم ضئيل في حين ان الديون البنكية تبلغ ما قدره 3.990.263,72 درهم وانه لم يطلع على الملف المتعلق بالأصول الثابتة للشركة المدنية واكتفى بنقل حرفي لما هو وارد بالقوائم التركيبية عن سنوات 2009 و 2010 و 2011 و 2012 وان المحكمة لن تعثر من خلال تقرير الخبير المذكور او الوثائق المرفقة به علاما يفيد انه قام بالاطلاع على ملف الزبناء المدينيين او على ملف الدولة المدنية لفائدة نفس الشركة في الوقت الذي يمثل فيه هذان الحسابان وحدهما حوالي 50 % من مجموع القوائم التركيبية لنفس الشركة أي مجموع خصومها وانه عمل على احتساب وضعية الاحتياط المتداول دون ان تكون هذه النقطة موضوع الخبرة المسند إليه، لذا يرجى أساسا رد الاستئناف وتأييد الحكم

المستأنف واحتياطيا إرجاع المهمة إلى الخبير محمد سيبا قصد إنجازها وفقا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. ووفقا لنقط المهمة الموكولة بالقرار التمهيدي واحتياطيا تكليف خبير جديد للقيام بنفس المهمة.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2014/02/18 تخلف عنها نائب المستأنفة وحضرها دفاع المتدخل إراديا في الدعوى واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2014/03/04.

التعـــــــليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير السيد محمد سيبا لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة الطاعنة وبيان ما إذا كانت متوقفة عن الدفع وتحديد تاريخه وما إذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم ان اختلالها قابل للتقويم والمعالجة.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المذكورة عن ان القوائم التركيبية للمقاولة الطاعنة برسم السنوات المالية من 08/01/01 إلى غاية 2012/12/31 تبين ان الشركة تكبدت خسائر فادحة وقد أنجز بشأنها مكتب المحاسبة بن جلون كمراقب الحسابات تقارير لسنوات 2008 و2009 و2010 و2011 و2012 أكد من خلالها الخسارة السنوية والتي فاقت 10.000.000,00 درهم تآكل معه رأس مال الشركة المقدر بمبلغ 9.000.000 درهم وأصبحت خارج الإطار القانوني لشركات المساهمة الذي يحتم عليها ألا يقل رأسمالها عن 25 % وان كل أموالها تم صرفها في استغلالها وصدرت أحكام باسترجاع آلاتها ومعداتها لعدم أداء أقساط الإيجار. وان مبلغ الديون المسجلة في حساباتها بتاريخ 2012/12/31 بلغت ما مجموعه 19.314.817,11 درهم في حين ان وضعية المدينين او الزبناء لا تتعدى في نفس التاريخ مبلغ 1.426.400,49 درهم وان مخزون الشركة لا يتعدى في نفس التاريخ مبلغ 1.940.097,59 درهم وان الوضعية الصافية للشركة قد تدهورت من جراء الخسارة التي عرفتها خلال السنوات السابقة وأصبحت متوقفة عن الدفع و عن أداء أجور العمال وان هذه الوضعية أدت إلى اعتصام العمال بالمعمل ما تم معه شل نشاط المقاولة ووقفه بالكامل علما بانها لا تتوفر على إمكانيات بشرية ومالية وإدارية تمكنها من مسايرة مكانتها داخل سوق الشغل والحفاظ على مناصبه بحيث انها أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه وان اختلالها غير قابل للتقويم والمعالجة.

وحيث ان الخبرة المشار اليها أعلاه جاءت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة مما ترى معه هذه المحكمة اعتماد نتائجها وان ما نعاه المتدخل إراديا في الدعوى بخصوص عدم التقيد بمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. والنقط الواردة بالقرار التمهيدي لا أثر له في مجرى الدعوى ما دام انه قد سبق التصريح بعدم قبول مقال تدخله الإرادي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 2012/684 بتاريخ 2012/12/25.

وحيث تبقى بذلك الشركة الطاعنة متوقفة عن الدفع وفي حكم المقاولة المختلة بشكل لا رجعة فيه، وانه يتعين طبقا للمادة 619 من مدونة التجارة ان تفتح مسطرة التصفية القضائية إذا تبين ان وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وحيث يلزم حسب المادة 680 من مدونة التجارة ان يعين المقرر القاضي بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع او تحديده في 18 شهرا قبل فتح المسطرة فيما إذا لم يوجد ثمة تاريخ ثابت لهذا التوقف.

وحيث ان فتح المسطرة يقتضي تعيين الأجهزة المشرفة على تسييرها من قاض منتدب وسنديك طبقا لمقتضيات المادة 637 من مدونة التجارة.

وحيث ان كتابة الضبط ملزمة بمجرد فتح المسطرة بالقيام بإجراءات شهرها ونشرها عملا بأحكام المادة 569 من مدونة التجارة.

وحيث يلزم والحالة هذه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة الطاعنة وفق الأحكام السابق بيانها مع جعل الصوائر امتيازية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بقصد تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في المـــوضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد :

- بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الطاعنة شركة 1 ش.م. المقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 629 تحليلي.
- بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشرة شهرا السابقة لتاريخ صدور هذا القرار.
- بتعيين السيد محمد علا قاضيا منتدبا.
- بتعيين السيد عبد القادر امهارش سنديكا.
- نأمر كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بالقيام بإجراءات الشهر والنشر المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة.

- بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.
- وبجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1272
صدر بتاريخ:
2014/03/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/18/29
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/5238

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ لحسن القرش.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 13/11/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 31 بتاريخ 13/06/27 في الملف عدد 2013/18/29 القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 13/06/03 تعرض فيه بانها تأسست من اجل ممارسة نشاط الاتجار في مجال التغذية وخاصة الأكلات السريعة وانها تعاقدت مع شركة حديقة الحيوانات الوطنية على كراء مطعمين الأول مطعم افريقيا بسومة كرائية شهرية قدرها 70.000 درهم والثاني مطعم المستنقع بمبلغ 30.000 درهم مع حصول المكرية على مبلغ 350.000 درهم من قبل ما أسمته بالتعويض عن التمتيع وعلى واجب كراء شهرين تسبيق بالنسبة لكل واحد من المطعمين وقد أكدت لها المكرية بانها ستقوم بحملات اشهارية تحت المواطنين على ارتياد حديقة الحيوان لكنها لم تنفذ وعدها إضافة إلى تحديدها لمبلغ مرتفع لارتياد الحديقة بعد ان كانت التعريفة القديمة لا تتجاوز 10 دراهم للفرد وان هذه المعطيات جعلتها في موقف جد حرج على اعتبار ان مداخيلها الشهرية غير كافية لأداء كراء المطعمين منذ تاريخ 2012/09/04، ملتمسة الحكم بفتح مسطرة التسوية في حقها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان الدين المترتب بذمة العارضة ثابت وغير منازع فيه وخاصة بالنسبة للدين المتمثل في وجيبة الكراء التجاري وان ملف فتح المسطرة مخول للدائن والمدين او كل شخص آخر مخول له الحق في ذلك. كما انه يحق للمحكمة التجارية فتح هذه المسطرة من تلقاء نفسها لكون هاته المسطرة تعتبر من النظام العام الاقتصادي وانه أمام عدم توفر المحكمة على العناصر الضرورية والكافية لتقف على حقيقة وضعية المقاولة، فان لها ان تأمر بإجراء خبرة في النازلة من اجل الاطلاع على ماليتها وجرد أموالها المنقولة وغير المنقولة وحصر الدائنين والمدينين ومبلغ حقوقهم وديونهم والاحاطة بكل أصولها وخصومها وبيان موازنتها المالية والاقتصادية والاجتماعية، لذا تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من إجراءات قانونية.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 14/02/18 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 14/02/18 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الإعلام وحجزت القضية للمداولة لجلسة 14/03/11.

الـــــتعليـــــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف، فالطاعنة لم تدل بلائحة المدينين ولا بقائمة جرد وقيمة أموالها المنقولة وغير المنقولة ولا بجدول التحملات، كما انها لم تعمل على بيان الأسباب التي منعتها من تقديم هذه الوثائق طبقا لمقتضيات المادة 562 من مدونة التجارة الأمر الذي يبقى معه طلبها الرامي إلى فتح المسطرة غير مقبول.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ما دام ان الطاعنة لم تشفع طعنها بالوثائق السابقة الذكر ولا بما يبرر تعذر تقديمها.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1279
صدر بتاريخ:
2014/03/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/19/2879
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2740

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين: الشركة 1

نائبها الأستاذ هشام الحضري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : الشركة المغربية للإنتاج والتسويق 2 .

نائبها الأستاذ عبدالهادي مساسي المحامي بهيئة الدارالبيضـــاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

- سنديك التسوية القضائيــة.
- السيد محمد الغالي بنجلون.

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/06/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على التصريح بالاستئناف المقدم من طرف الشركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ هشام الحضري بتاريخ 2013/05/21 تستأنف بمقتضاه الأمر القضائي الصادر عن السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/09/18 تحت عدد 2012/1763 في الملف رقم 11/19/2879 القاضي بقبول دين الشركة المغربية للإنتاج والتسويق 2 المصرح به في حدود مبلغ 2.439.422,64 درهم بصفة عادية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2014/02/18 حضر خلالها نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنف رغم اعلامه في جلسة سابقة وإنذاره بالإدلاء بأوجه استئنافه، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة لجلسة 2014/03/04 وتمديدها لجلسة 2014/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بمقتضى الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية فإن مقال الاستئناف يجب أن يكون متضمنا إلى جانب البيانات التي تعرف بهوية الأطراف الوقائع و الوسائل المثارة ضد الحكم المستأنف وأن خلو مقال الاستيناف من هذه الوسائل يجعله معيبا بنقص البيانات المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وحيث أنذرت المستأنفة بالإدلاء بأوجه استئنافها ولم تفعل ، الشيء الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 142 أعلاه ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على عاتقها.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك / أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1749
صدر بتاريخ:
2014/04/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/20/183
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/1690

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني مسيرها السيد عبد العتيق 2 .

نائبها الأستاذ عبد الجليل فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/4/2 تقدم الأستاذ خالد الحواش عن الأستاذ عبد الجليل فوزي عن شركة 1 وصرح بأنه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء (غرفة المشورة) بتاريخ 2013/2/4 ملف رقم : 2012/20/183 القاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

حيث سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 13/393 بتاريخ 2013/07/09.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي جاء فيه أن نشاطها التجاري الرئيسي يتجلى في تسويق جميع قطع الغيار، والمنتوجات المصنعة بعد استيرادها من التسويق الأوروبي.

وأنه في السنوات الأخيرة تراجعت مداخيلها ، واختل ميزانها التجاري نتيجة عدة صعوبات اعترضتها، منها الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت عليها خاصة أن نشاطها معتمد بالأساس على الاستيراد من الخارج ، ومنها كذلك توقف إدارة الجمارك على منحها التسهيلات في أداء الرسوم الجمركية بسبب الأزمة الاقتصادية ، ومنها أيضا توقف زبنائها عن الدفع ، الشيء الذي أزم وضعها الاقتصادي بشكل كبير بحيث أنها تقوم بتوزيع منتوجاتها على زبنائها ، في مختلف أنحاء المملكة ، وحين حلول أجل الوفاء يمتنعون عن التسديد.

وأنها بادرت إلى رفع عدة قضايا رائجة أمام المحاكم في مواجهة زبنائها (رفقته ثلاث قوائم تركيبية لآخر سنة مالية ولائحة توضح حجم المبالغ وكذا عناوين وأسماء المدينين لها وكذا مجموعة من المقالات والشكايات مرفوعة منها أمام المحاكم).

وأن المدعية في نزاع مع الشركة العامة المغربية للأبناك بسبب ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء بنكية أضرت بالمدعية ، الذي جعلها ترفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وأضافت المدعية بأنها توقفت عن الدفع في منتصف دجنبر 2012 وأصبحت غير قادرة على تسديد التزاماتها تجاه ممونيها ، الذين يطالبون بمستحقاتهم (رفقته لائحة بأسماء وعناوين كتلة دائنيها) وأن المدعية فشلت في إيجاد مصادر مالية جديدة لمواصلة نشاطها التجاري والوفاء بالتزاماتها ، لذا فإنها تلتمس التصريح بفتح التسوية القضائية في حقها لتصحيح وضعها الاقتصادي والمالي مع ما يتطلب ذلك من الإجراءات القانونية التي تقتضيها المسطرة وأرفقت مقالها بصورة من القانون الأساسي للمدعية ، مشهود بمطابقتها للأصل ثلاث قوائم التركيبية لآخر سنة مالية ، لائحة توضح حجم المبالغ وكذا عناوين وأسماء المدينين للمدعية ، مجموعة من المقالات والشكايات مرفوعة امام المحاكم ، لائحة بأسماء وعناوين ممونين المدعية.

وبناء على رسالة نائب المدعية بجلسة 2013/01/21 والتي أرفقها بنسخة من نموذج "ج"، ملتمسة ضمها إلى ملف القضية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية والتي جاء فيها أن المدعية لم ترفق طلبها بالوثائق المحددة بمقتضى الفصل 562 من مدونة التجارة ، كاملة بحيث لم تدل بلائحة الدائنين والمدينين ، وكذا جرد وقيمة كل أموال المقاولة المنقولة وغير المنقولة ، والتمست الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وإيقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على تصريح رئيس المقاولة السيد عبد العتيق 2 الذي أكد فيه البيانات الواردة بنموذج "ج" وأن مقر الشركة مكتري بمبلغ 3300,00 درهم شهريا ، وأنه متوقف عن أداء كرائه في 2012/12/15 وأن عدد المستخدمين ستة ، والباقي لم يرفعوا أية دعاوى ، وأن الديون تبلغ 250,00 مليون سنتيما ، وأن أهم الدائنين شركة تروتي ممولة وأيرليكيد و SGMB بمبلغ 110 مليون سنتيم ، وعن الأسباب أفاد أن الأبناك توقفت عن مده بالتسهيلات بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية وتوقف الأسواق الخارجية عن مده بالسلع.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها حول كون التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف لرفض طلبها غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومخالف للواقع ووثائق الملف ذلك أنها أثبتت بما فيه الكفاية أنها متوقفة عن الدفع وأدلت بمجموعة من المقالات والأحكام صادرة في مواجهتها وأخرى رائجة أمام القضاء إلا أن غرفة المشورة لم تعر ذلك أي اهتمام وأن الطاعنة تدلي الآن بمجموعة من الأحكام صادرة في حقها لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة لمقالها الافتتاحي وأرفقت المقال بوثائق وأحكام مختلفة.

أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/6/11 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/7/2 مددت لجلسة 2013/7/9 حيث أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد سمير ثابت لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية

للمقاولة المستأنفة وبيان ما اذا كانت متوقفة عن الدفع وتحديد تاريخه وما اذا كانت مختلة بشكـــل لا رجعة فيه أم أن اخلالها قابل للتقويم والمعالجة.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن كون الشركة الطاعنة المتخصصة في استيراد قطع الغيار والمنتوجات المصنعة قد استهلكت رأس مالها وما يزيد وأنها لم تتمكن من استخلاص مالديها لدى زبنائها بما مجموعه 7.448.859,56 درهم وأن المبلغ الاجمالي لديونها يقدر ب: 9.285.808,44 درهم وأنها حققت سنة 2011 خسارة بمبلغ 686.169,27 درهم وخسارة سنة 2012 بمبلغ 3.774.012,63 درهم ، وان البنك قد توقف عن تمويل عملياتها كما توقف نشاطها وأن معظم مخزونها المتبقي في حدود قيمة 235.000,00 درهم هو عديم الصلاحية للتسويق ، وانه يستنتج من هذه المعطيات أن الشركة لا يمكنها الاستمرار في نشاطها بل تجب تصفيتها.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 2013/12/02 جاء فيها أن الخبرة مستوفية لكافة شروطها الشكلية ويرجى أساسا المصادقة عليها والتصريح بالتصفية القضائية للعارضة واحتياطيا القول بالتسوية القضائية لمحاولة معالجتها مما يعترضها من صعوبات.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2014/03/11 حضرها نائب المستأنفة وأسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2014/03/25 ومددت لجلسة 2014/04/01.

التعليـــــــل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بعد اثبات الطاعنة لتوقفها عن الدفع بمقتضى أحكام بالأداء صادرة في مواجهتها أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة للوقوف على حقيقة وضعيتها المالية والاقتصادية والاجتماعية.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها من طرف هذه المحكمة عن أن الطاعنة قد استهلكت كامل رأس مالها وأن المبلغ الاجمالي لديونها يقدر بحوالي 9.285.808,44 درهم وأنها حققت خسارة سنة 2011 بمبلغ 686.161,27 درهم وخسارة سنة 2012 بمبلغ 3.774.012,63 درهم وان البنك قد توقف عن تمويل عملياتها كما توقف نشاطها وان معظم مخزونها المتبقي في حدود قيمة 235.000,00 درهم عديم الصلاحية للتسويق وانه يستنتج من هذه المعطيات ان الطاعنة لا يمكنها الاستمرار في نشاطها بل تجب تصفيتها.

وحيث يستشف من الخبرة المذكورة أن وضعية المقاولة الطاعنة مختلة بشكل لا رجعة فيه وأنه يتعين حسب الفقرة الأولى من المادة 619 من م.ت أن تفتح مسطرة التصفية القضائية اذ يتبين ان وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وحيث يلزم حسب المادة 680 من م.ت. ان يعين المقرر القاضي بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع او تحديده في 18 شهرا قبل فتح المسطرة فيما اذا لم يوجد ثمة تاريخ ثابت لهذا التوقف.

وحيث ان فتح المسطرة يقتضي تعيين الأجهزة المشرفة على تسييرها من قاضي منتدب وسنديك طبقا لمقتضيات المادة 637 م.م.ت.

وحيث ان كتابة الضبط ملزمة بمجرد فتح المسطرة بالقيام بإجراءات شهرها ونشرها عملا بأحكام المادة 569 من .ق.ت.

وحيث يلزم والحالة هذه اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة الطاعنة وفق الأحكام السابق بيانها.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد :

- بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة 1 ش.م.م. المقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجاية بالدارالبيضاء تحت رقم 82675 تحليلي.
- بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشرة شهرا السابقة لتاريخ صدور هذا القرار.
- بتعيين السيد نجيب عدنان قاضيا منتدبا.
- بتعيين السيد سمير ثابت سنديكا في المسطرة.
- بأمر كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بالقيام بإجراءات الشهر والنشر المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت.
- بتكليف الطاعنة بإيداع مصاريف المسطرة المسبقة في حدود مبلغ 15.000,00 درهم بالحساب المفتوح للتصفية .
- بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.
- بجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/2053
صدر بتاريخ:
2014/04/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/25/164
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8301/2013/2746

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- عدنان 1 (أحد عمال شركة 2)

2- السيد احمد 3 (أحمد عمال شركة 2).

نائبهما الأستاذ عبد الفتاح ضعيف.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين ومستأنفا عليهما من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ رضوان محب المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2- شركة 4 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحكيم الكوط المحامي بهيئة الدار البيضاء.

3- الشركة المدنية العقارية 5 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ابراهيم الحضيكي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

4- الشركة المدنية العقارية 6 في شخص ممثلها القانوني .

5- الشركة المدنية العقارية 7 في شخص ممثلها القانوني.

6- السيد 8 ميشيل .

نائبه الأستاذ عبد الحكيم الكوط المحامي بهيئة الدار البيضاء.

7- السيد 8 جيل .

8- السيد 9 مايير .

9- سنديك التصفية القضائية السيد عبد الحميد مستظرف.

الأولى بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة

والباقين بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مذكرتي بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 14/4/1.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيدان عدنان 1 وأحمد 3 بوصفهما عاملين بشركة 2 بواسطة محاميهما بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/5/23 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2013/54 بتاريخ 13/4/29 في الملف عدد 2012/25/164 القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية المفتوح في حق شركة 2 وتحويل التسوية القضائية لهذه الشركة إلى تصفية قضائية واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والابقاء على السيد خالد صفي الدين كقاض منتدب والسيد عبد الحميد مستضرف كسنديك وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصوائر امتيازية وعدم قبول الطلب الرامي إلى تمديد مسطرة التصفية القضائية لباقي المدعى عليهم.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/5/28 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث قدم الاستئنافان وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفين السيدين عدنان 1 وأحمد 3 تقدما بواسطة محاميهما إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 12/12/6 يعرضان فيه أنه قد وقع طردهما تعسفيا من العمل لدى شركة 2 وقضت لهما المحكمة الاجتماعية بتعويضات عن الطرد المذكور بمقتضى أحكام ابتدائية تم تأييدها استئنافيا وأنهما قد عمدا إلى التصريح بدينهما على إثر فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وأن مسيري هذه الشركة يلتجئون إلى مجموعة من الطرق غير القانونية قصد التهرب من الواجبات المالية المترتبة بذمتها باعتمادهم جداول محاسبية مخالفة للواقع وتحويل جميع الطلبيات إلى شركة أخرى لإنجازها ويتعلق الأمر بشركة سيكيرتي دوكيمونت ونقل الآلات والمواد الأولية والعمال إلى هذه الأخيرة وإبرام عقود كراء معهما من طرف مساهمين في كلتا الشركتين لذا يلتمسان فسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حق شركة 2 بمقتضى الحكم الصادر تحت رقم 07/228 بتاريخ 07/10/1 وفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها مع تمديدها لكل من شركة 4 وشركة 5 والشركة المدنية العقارية 6 والشركة المدنية العقارية 7 وحفظ حقهما في استيفاء دينهما المحدد في مبلغ

280.045,00 درهم بالنسبة للعارض الثاني ومبلغ 181.020,00 درهم بالنسبة للعارض الأول مع تحميل الطرف المستأنف عليه الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف السيدين عدنان 1 ومحمد 3 أن العارضين قد أدليا بمجموعة وثائق تجاهلتها المحكمة الابتدائية يوضحان من خلالها التصرفات التي أقدم عليها مسيرو الشركات المستأنف عليها والتي تشكل اختلاطا وتداخلا للذمم أدى إلى افتقار أصول الشركة المدينة للعارضين وهو ما حرمهما وحرم عمالا آخرين من استيفاء ديونهم ويتعق الأمر بنقل مجموعة من ممتلكات شركة 2 إلى المعمل الموجود بليساسفة عبارة عن آلات ومواد أولية مدعين أنها تعود لشركة سيكيرتي وأن نفس عنوان الأولى هو ما تتخذه هذه الأخيرة كمقر لها، وأنه لا يمكن تصديق ما تزعمه شركة 2 لدى قولها بأنها أدت جميع الديون المترتبة في ذمتها باستثناء دين العارضين والقباضة لأن حساب التسوية محجوز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن الإبقاء على نفس السنديك سيؤدي إلى الإضرار الأكيد بالعارضين وغيرهم لأنه يمتنع عن تسلم الاجراءات التي تبلغ إليه ولتصريحاته المتناقضة الدالة على تحيزه للطرف المستأنف عليه من خلال ما جاء في تقريره المؤرخ في 07/12/11 بخصوص المقر الاجتماعي لشركة 2 إذ ورد على لسانه بأنه لا يتواجد أي مكتب لهذه الشركة والحال أنه يتبين من النموذج رقم 7 أنها تتوفر على مقر اجتماعي يتواجد بـ31-35 زنقة الامام القباب الدارالبيضاء وعلى فرع يتواجد بشارع مولاي سليمان الرقم 73 عين السبع البيضاء والذي تم افراغها منه وأصبح مستغلا كمحل لبيع السيارات تحت علامة KIOUTO وأنه قد جاء في هذا التقرير أيضا ما يتضح منه مدى الاختلاط بين الشركتين المذكورتين إذ اشار إلى أنه توجد عمليات تجارية وحسابية بينهما ويلعبان دور مجموعة تترأسها شركة 2 للنشر والاشهار أما دور شركة سيكيرتي دوكيمونت فهو الطباعة الرقمية لمطابع تجارية وبنكية وإدارية وأن السنديك قد صرح بأن العارضين لم يصرحا بدينهما خلال الأجل القانوني على الرغم من أنه قد أشير إليه في مخطط الاستمرارية ضمن جدول الدائنين المصرحين بديونهم ثم صرح بأن ديون العمال المطرودين لا تدخل في جدول التسوية القضائية لأنها جاءت بعد تاريخ التسوية القضائية وأن هؤلاء العمال قد توصلوا بالأجور وجميع المستحقات إلى غاية 08/1/31، وأن المحكمة التجارية ردت طلب العارضين الرامي إلى تمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المستأنف عليهم لوجود اختلاط في الأموال فيما بينهم بعلة أنه سبق تكليف الخبير السيد التهامي الغريسي من أجل التثبت من هذه الواقعة وخلص إلى أنه لا وجود لأية علاقة قانونية بين الشركتين المذكورتين والحال أن هذه الخبرة لم تكن حضورية وأنجزت على ضوء ما أمده به ممثلو الشركتين من وثائق، لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بإلغائه فيما قضى به من عدم قبول طلب تمديد مسطرة التصفية

القضائية لباقي المدعى عليهم والحكم من جديد وفق ما هو مسطر بالمقال الافتتاحي وتحميل الطرف المستأنف عليه الصائر.

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 2 أن القاضي الابتدائي لم يكن على صواب حين قضى بفسخ مخطط الاستمرارية المفتوح في حق العارضة وبتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية بعلة عدم قيامها بأداء دين المستأنفين والمستأنف عليهما وأن عدم تنفيذ العارضة لالتزاماتها ذات الطابع المالي المحددة بمقتضى المخطط مؤشر على أنها غير قادرة على الخروج من أزمتها والحال أن سنديك التسوية القضائية السيد عبد الحميد مستضرف افاد في تقريره المدلى به في جلسة 13/4/1 بأن العارضة تمكنت من تسديد جميع الديون المصرح بها المحددة في المخطط بقيمة 23.927.323,85 درهم من أصل مجموع الديون المحدد قبل عمليات تحقيق الديون في مبلغ 33.603.512,05 درهم باستثناء دين القباضة ودين المستأنف عليهما – أي المستأنفين– بقيمة 676.188,20 درهم بسبب حجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على حساب العارضة الخاص بالتسوية القضائية وتمت جدولتها بمخطط الاستمرارية وأن العارضة مستعدة لأدائها ثم ان السبب الحقيقي والمباشر لعدم توصل المستأنف عليهما المذكورين بدينهما يرجع بالأساس إضافة إلى ما سبق ذكره أنهما قد رفضا التسديد الجزئي بالأقساط عن طريق المخطط مثل باقي الدائنين وفضلا مسطرة الحجز على منقولات العارضة طمعا في التنفيذ الكلي والتي آلت إلى الفشل فطالبا بفسخ المخطط وأن فسخ مخطط الاستمرارية وقرار المحكمة بالتصفية القضائية يبقيان طبقا لمقتضيات المادة 602 من م.ت مجرد امكانية خولها المشرع للمحكمة ليجعل منها سلطة لمراقبة وتتبع تنفيذ الالتزامات المحددة بالمخطط وليس جزاء آليا عند عدم تنفيذ تلك الالتزامات وأن ذلك ما يتماشى وينسجم مع فلسفة المشرع والغاية الأساسية من سن مساطر معالجة صعوبات المقاولة كحل لإنقاذ المقاولة واستمراريتها وأن ما يزعمه المستأنفان المذكوران من أسباب لتمديد مسطرة التصفية القضائية إلى باقي المستأنف عليهم ليس مبنيا على أساس قانوني ذلك أن العارضة مستقلة عن الشركات المطلوبة سواء من خلال ميزانيتها أو نظامها الأساسي أو محاسبتها أو ضرائبها أو مسيريها أو عمالها أو نشاطها أو مقرها الاجتماعي وأنه ليس هناك أي اختلاط للأموال أو تداخل للذمم بين العارضة وباقي المستأنف عليهم وأن القاضي الابتدائي كان على صواب فيما قضى به من عدم قبول طلب التمديد إلى باقي المستأنف عليهم لعجز المستأنفين المذكورين عن الإدلاء بأية حجة تبرر مزاعمهما لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية المفتوح في حق العارضة وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية والحكم من جديد بتمديد مسطرة التسوية القضائية لفائدتها في إطار مخطط استمرارية استدراكي وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب تمديد مسطرة التصفية القضائية المحكوم بها في حق العارضة إلى باقي المستأنف عليهم وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدلى نائب شركة 5 بمذكرة جوابية مؤرخة في 14/2/8 جاء فيها أن العارضة شركة مدنية عقارية تقوم بإبرام عقود كراء وغيرها من الأعمال العقارية ويسيرها السيد ماييير اوحايون في حين أن شركة كراف وشركة سيكيرتي لهما نشاط مختلف ويسيرهما أشخاص آخرون وأنه ليس ممنوعا أن يملك شخص أسهما في شركات متعددة وأن تقوم بينها علاقات تجارية أو علاقات كراء أو غيرها وأن تتعاون وتتعامل مع بعضها عن طريق عقود كراء أو تسليم فواتير مضبوطة مادام أن كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى من جميع النواحي وأنه لا يوجد أي اختلاط أو تداخل للذمم بين العارضة وباقي الشركات المذكورة لذا يرجى استبعاد جميع مزاعم المستأنفين وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول لطلب التمديد وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدلى نائب شركة سيكيرتي دوكيمونت اند ايدسيون والسيد ميشال 8 بمذكرة جوابية مؤرخة في 14/2/3 جاء فيها أن العارضة تقوم بالطباعة المعلوماتية لمطبوعات بنكية وتجارية وإدارية إضافة إلى تأمين الوثائق البنكية ووثائق الادارات العمومية بينما تقوم شركة 2 بالطباعة التقليدية وأن عمال الشركتين تختلف كفاءاتهم ومهاراتهم وأن العارضة قامت فعلا بنقل 11 عاملا مؤهلا للاشتغال لديها في وقت الأزمة التي مرت منها شركة 2 وهي التي تقوم بأداء جميع مستحقاتهم وأنه بالرجوع إلى النموذج (ج) لكل شركة يتأكد بأن مسير العارضة هو السيد ميشال 8 بينما مسير شركة 2 هو السيد جيل 8 وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا أن يمتلك شخص أسهما في شركات متعددة مادامت كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى وأن العارضة كانت تقدم المساعدة لشركة 2 خلال الأزمة التي مرت منها عن طريق العلاقات التجارية الصرفة القائمة بينها التي تتمثل في منحها أحيانا بعض الأعمال التي يقدمها لها زبناؤها ولا تدخل في اختصاصها وبعد إنجازها تؤدي لها ثمنها مقابل فواتير مضبوطة وبالتالي فالعارضة غير محتاجة لزبناء شركة 2 وأن تداخل الذمم هو عبارة عن كل تداخل محاسباتي يقتضي وجود ترابط واختلاط بين أصول وخصوم ذمتين ماليتين أو أكثر على نحو يتعذر معه على المحاسب المحترف أن يميز كل ذمة مالية عن الأخرى ويكون مدعاة لدعوى التمديد متى ترتب عن هذا التداخل افتقار في اصول المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة بفعل وجود تنقلات غير عادية من ذمة هذه المقاولة لذمة المقاولة المستفيدة وأن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء سبق لها في الملف عدد 2008/145 أن أمرت بإجراء خبرة بين العارضة وشركة 2 انتهت إلى عدم وجود اختلاط أو تداخل لذممهما المالية وأنهما مستقلتان تماما عن بعضهما لذا يرجى استبعاد مزاعم المستأنفين وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول لطلب التمديد وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدلى السنديك السيد عبد الحميد مستضرف بمذكرة جوابية مؤرخة في 14/1/6 جاء فيها أنه لا توجد أي علاقة بين المعمل الموجود بلساسفة المستأجر من طرف شركة سيكيرتي دوكيمانت مع شركة 2 وأنه لا يوجد أي اختلاط ولا تداخل للذمم فكل شركة منهما لها مقرها

الاجتماعي ومسيرها وأن نائب المستأنفين قد رفض انتظار التسديد عن طريق مخطط الاستمرارية واتبع مسطرة تنفيذ الحكم بواسطة الحجز على المنقولات وأنه غاب عن الأنظار منذ يناير 2008 ولم يطالب بالدين المصرح به ولم يظهر إلا خلال شهر يناير 2013 وقدم مباشرة طلب فسخ مخطط الاستمرارية والتمديد من غير تواصل مع السنديك ولا مع القاضي المنتدب وأن شركة 2 احترمت مخطط الاستمرارية قبل صدور أمر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحجز الحساب الخاص بالتسوية للشركة والمبالغ الموجودة عند الزبناء وصار بموجبه ينفذ التحصيل الإجباري لتسديد ديون قبل وبعد التسوية القضائية ما جعل الشركة لم تتمكن من احترام مخطط الاستمرارية فيما يخص بعض الدائنين ولو ان المستأنفين ظهرا قبل الحجز لحل المشكل إلا أنه لم يكن يجد أي مخاطب منهما لأنهما فضلا الانسحاب من المخطط ومتابعة مسطرة الحجز للحصول على ديونهما في اقرب وقت وأنه لم يتوصل بأي إجراء ولم يمتنع عن تسلم أي إجراء يخصهما ولم يكن يتحيز لأي طرف وكل ما هناك أنه بعدما صرحا بديونهما بتاريخ 08/1/17 غاب نائبهما ولم يتصلا به رافضين التسديد بالأقساط عن طريق مخطط الاستمرارية طمعا في التسديد الكلي عن طريق التنفيذ بالحجز على المنقولات والبيع بالمزاد العلني وعندما فشلا في هذه المحاولة طالبا بفسخ المخطط والتمديد.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 14/3/11 الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الأطراف المكررة لدفوعهم السابقة وإدراج الملف بجلسة 14/4/1 حضرها نواب الأطراف وأدلى الأستاذ رضوان محب بمذكرة تعقيبية تأكيدية لما سبق وأدلى الأستاذ عبد الحكيم الكوط بمذكرة بإسناد النظر حاز الأستاذ عبد الفتاح ضعيف نسخة منهما والتمس مهلة للتعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 14/4/15.

التعليل

في استئناف السيدين عدنان 1 وأحمد 3 :

حيث يتمسك الطاعنان بأوجه استئنافهما المبسوطة اعلاه من اجل تعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغائه فيما قضى به من عدم قبول لطلب تمديد مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة 2 على إثر فسخ مخطط استمراريتها إلى باقي المستأنف عليهم لوجود اختلاط وتداخل للذمم.

وحيث إنه وان كان من حق الدائنين المطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية للمقاولة المدينة وتقرير تصفيتها القضائية، فإنه لا يحق لهم المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية لأي سبب كان لقصور ذلك صراحة على حالة وضع اليد التلقائي على الدعوى من طرف المحكمة أو حالة تقديم طلب بهذا الشأن من طرف السنديك حسب مقتضيات المادة 708 من م.ت.

وحيث إنه وفضلا عن عدم توافر الطاعنين على الصفة في تقديم طلب التمديد، فإنه من الثابت من أوراق الملف ولا سيما الخبرة المنجزة من طرف السيد التهامي الغريسي المأمور بها من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2008/10/145 أنه لا توجد أية علاقة غير عادية بين شركة 2 وشركة سيكوريتي دوكيمانت وأنه يتم تضمين مختلف العمليات الرابطة بين كل منهما كزبون للآخر ضمن المحاسبة الخاصة به سواء تعلق الأمر بأداءات عن طريق شيكات أو تحويلات بنكية أو دفوعات نقدية وهو ما يوافق رأي السنديك سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية.

وحيث إن تداخل الذمم هو عبارة عن تداخل محاسباتي يقتضي وجود ترابط واختلاط بين أصول وخصوم ذمتين ماليتين أو أكثر على نحو يتعذر معه على المحاسب المحترف أن يميز كل ذمة مالية عن الأخرى ويكون مدعاة لدعوى التمديد متى ترتب عن هذا التداخل افتقار في اصول المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة بفعل وجود تنقلات مالية غير عادية من ذمة هذه المقاولة لذمة المقاولة المستفيدة.

وحيث ان امتلاك جزء من أسهم المقاولات من طرف نفس المساهم وقيام هذه الأخيرة بممارسة نفس النشاط واتخاذها لنفس المقر الاجتماعي واستعارة احداها لبعض عمال الأخرى مع الوفاء بالمستحقات المترتبة عن ذلك لا ينهض أي منهما قرينة على تداخل الذمم ما لم يثبت أن ثمة عمليات مالية غير عادية أو غير مبررة على النحو السالف بيانه وهو الشيء المنتفي في النازلة.

<u>في استئناف شركة كرافو بريس :</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه من اجل إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية المحصور في حقها وتحويل تسويتها القضائية إلى تصفية قضائية والحكم من جديد بتمديد مسطرة التسوية القضائية في إطار مخطط استمرارية استدراكي.

وحيث انه من الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 08/145 بتاريخ 2008/6/16 في الملف عدد 2007/20/51 أنه حصر مخطط الاستمرارية في حق الطاعنة لمدة سبع سنوات من تاريخ الحكم، ومن الثابت من إفادة السنديك أن الطاعنة كانت

تحترم تنفيذ التزاماتها المحددة بالمخطط إلى أن وقع حجز على حسابها الخاص بالتسوية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن المستأنف عليهما لم يتقدما بالمطالبة بمستحقاتهما الحالة المبرمجة بمخطط الاستمرارية منذ التصريح بديونهما بل انهما فضلا سلوك مسطرة الحجز على منقولاتهما رغبة منهما في استيفاء مستحقاتهما كاملة وليس في شكل الأقساط المحددة بالمخطط.

وحيث انه يكون بذلك عدم أداء أقساط المستأنف عليهما لا يعود إلى اختلال في وضعية الطاعنة وإنما لظروف أخرى لا يد لها فيها علما بأنها كانت قد سددت جل الديون المبرمجة بالمخطط وأنها وفي جميع الأحوال مستعدة لأداء ما تبقى من ديون في إطار مخطط استمرارية استدراكي.

وحيث إنه مادام من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 602 من م.ت أن فسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية للمقاولة في حالة عدم تنفيذ التزاماتها المحددة به جزئيا هو مسألة جوازية متروكة لتقدير المحكمة بحسب ظروف الحال، فإن هذه المحكمة وبالنظر إلى عدم اختلال الطاعنة بشكل لا رجعة فيه واستعدادها لأداء مستحقات باقي الدائنين وبالنظر إلى كون مخطط الاستمرارية لازال لم يستنفذ مدته الأصلية بعد، ترى من المناسب الإبقاء على مخطط الاستمرارية مع تكليف السنديك بإعادة جدولة الديون المبتقاة خلال ما تبقى من مدة المخطط.

وحيث إن ما طالبت به الطاعنة من تمديد لمدة المخطط لم يكن موضوع دعوى مبتدئة وبالتالي فهو من الطلبات الجديدة التي لا يسوغ تقديمها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طبقا لمقتضيات الفصل 143 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار استئناف شركة كرافو بريس جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية المفتوح في حقها وتحويل تسويتها القضائية إلى تصفية قضائية والحكم من جديد برفض الطلب بشأن ذلك وبالإبقاء على مخطط الاستمرارية المذكور مع تكليف السنديك السيد مستضرف عبد الحميد بإعادة جدولة الديون المتبقاة خلال ما تبقى من مدة المخطط وتأييد الحكم في باقي مقتضياته وبرد استئناف السيدين عدنان 1 وأحمد 3 وتحميلهما كافة الصوائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين.

فـي الـجوهـــر : باعتبار استئناف شركة 2 جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية المفتوح في حقها وتحويل تسويتها القضائية إلى تصفية قضائية والحكم من جديد برفض الطلب بشأن ذلك وبالإبقاء على مخطط الاستمرارية المذكور مع تكليف السنديك السيد عبد الحميد مستضرف بإعادة جدولة الديون المبتقاة خلال ما تبقى من مدة المخطط وتأييد الحكم في باقي مقتضياته وبرد استئناف السيدين عدنان 1 وأحمد 3 وتحميلهما كافة الصوائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/85
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/21/144
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/1332

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – مسيري شركة 1 السيدين محمد 2 ومحمد 3.

– السنديك السيد مصطفى امحزون.
نائبهم الأستاذ محمد الحدين المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت إدارة الجمارك بالدارالبيضاء الضواحي بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/02/21 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضية لشركة 1 تحت رقم 346 بتاريخ 2011/09/14 في الملف عدد 2011/21/144 القاضي بعدم قبول الطلب.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيـــث يســـتفاد مـــن وثـــائق الملـــف أن الطاعنـــة صـــرحت بـــدين فـــي حـــدود مبلـــغ 24.881.418,00 درهم ضمن خصوم التصفية القضائية لشركة 1 وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها قامت بإيداع التصريح بالدين لدى السنديك في مواجهة مسيري شركة 1 غير ان المحكمة صرحت بأن الديون المصرح بها قد سبق البت فيها على إثر فتح المسطرة في مواجهة الشركة نفسها والحال أن المحكمة قد أثبتت مسؤولية مسيري الشركة طبقا لمقتضيات المادة 706 من م ت مما دفعها إلى فتح المسطرة في مواجهتها ولذلك عمدت العارضة إلى التصريح بديونها لدى السنديك المعين في مواجهة مسيري الشركة بتاريخ 2009/03/25 لذا يرجى الحكم وفق طلب العارضة.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2013/12/24 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2013/12/24 تخلف عنها نائب الطرف المستأنف عليه رغم سبق الإعلام والإمهال كما تخلف عنها السنديك السيد مصطفى امحزون رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2014/01/07.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث جاء في تعليل الأمر المستأنف أن دين الطاعنة سبق وأن صرحت به للسنديك وتم تحقيقه وصدر مقرر بقبول الجزء المختص القاضي المنتدب بتحقيقه وبعدم الاختصاص لتحقيق الباقي.

وحيث تدفع الطاعنة بكون التصريح موضوع الدعوى يتعلق بمسيري شركة 1 بعد تمديد مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حقها إليهما بتاريخ 2009/03/25.

وحيث إنه بالرجوع إلى التصريح بالدين موضوع نازلة الحال يتبين أنه ولئن اشير في أعلاه إلى اسم مسيري شركة 1 فإنه يتعلق في الواقع برسوم ومكوس وغرامات وفوائد جمركية بما قدره 24.881.418,00 درهم مدينة بها شركة 1 لفائدة الطاعنة حسبما يتجلى من صلب هذا التصريح بالدين وما أشير إليه في أسفله ضمن خانة المرفقات من نسخ محاضر متعلقة بالشركة المذكورة.

وحيث يبقى بذلك ما قضى به الأمر المستأنف من عدم قبول التصريح بالدين بعلة سبقية التحقيق فيه قائما على أساس سليم.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكـل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط